الأمم المتحدة

S/AC.37/2004/(1455)/10

مجلس الأمن

Distr.: General
20 February 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجامايكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجامايكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧(١٩٩٩)، وتتشرف بأن تحيل التقرير المقدم من حكومة جامايكا عملا بالفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

090304 090304 04-24684 (A)

مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجامايكا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة جامايكا المقدم عملا بالفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

١ – لم ترد تقارير حتى الآن عن أي أنشطة اضطلع بها أسامة بن لادن، أو تنظيم القاعدة، أو حركة الطالبان، أو أي من المرتبطين بهم في جامايكا. وبناء على ذلك، فهم لا يشكلون، فيما يبدو، أي تهديد فوري أو خطير على جامايكا أو المنطقة عموما. وهكذا، فليست هناك اتجاهات محتملة يمكن تحديدها على التو في ما يتعلق بأنشطتها.

ثانيا – القائمة الموحدة

٢ – تقوم وزارة الأمن القومي بتوزيع القائمة المطلوبة للجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ على وكالات إنفاذ القانون وعلى المسؤولين بالهجرة والجمارك، وتطلب منهم التأكد مما إذا كان أي أفراد أو كيانات يملكون أصولا مرتبطة بأسامة بن لادن أو الطالبان أو القاعدة أو تخصهم.

وتحال القائمة أيضا إلى مصرف جامايكا، السلطة المكلفة برصد جرائم غسل الأموال في جامايكا، لإجراء عمليات التدقيق على الأفراد والكيانات المدرجين بالقائمة. وقانون غسل الأموال هو التشريع الرئيسي المستخدم لتجريم أي أنشطة مالية مشبوهة أو غير مشروعة.

ومعروض حاليا على البرلمان مشروع قانون منع الإرهاب، الذي سيوفر حال إقراره أداة تتيح في إطار القانون الجامايكي إعداد قوائم بالكيانات التي يشتبه في ارتكابها أنشطة إرهابية أو المشاركة في ارتكابها.

٣ – لم تُواجه أي مشاكل في تطبيق القائمة في ما يتعلق بالأسماء ومعلومات التعرف عليهم على النحو الذي تتضمنه القائمة في الوقت الراهن.

٤ – لم تتعرف السلطات المعنية، حتى الآن، على أي من الأفراد أوالكيانات المدرجين بالقائمة داخل إقليم جامايكا.

٥ - لم يتم التعرف داخل إقليم جامايكا على أي من الأفراد أو الكيانات المرتبطين بحركة الطالبان، أو تنظيم القاعدة، أو أسامة بن لادن، ممن لم يرد ذكرهم في القائمة. وعليه، فليس هناك أسماء يتعين تقديمها.

٦ - لم يقم أي من الأفراد أو الكيانات المدرجين بالقائمة برفع دعوى قانونية أو الدخول في إجراءات قانونية ضد السلطات الجامايكية بسبب إدراجهم في القائمة.

٧ - لم يتم التعرف على أي من الأفراد المدرجين في القائمة باعتبارهم من رعايا جامايكا أو من المقيمين فيها، كما لا تتوافر لدى السلطات الجامايكية أي معلومات ذات صلة بالكيانات المدرجة بالقائمة، و لم يسبق إدراجها في تلك القائمة.

٨ - يعتبر استخدام قانون اعتراض الاتصالات، عند الضرورة، وزيادة يقظة المسؤولين عن إنفاذ القوانين عند مرافئ الدخول، فضلا عن زيادة رصد التحويلات والإيداعات النقدية التي يقوم بها الأفراد لدى المؤسسات المالية، والتي يقع عليها الالتزام بالإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة، من بين التدابير الجاري اتخاذها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء منظمة القاعدة للاضطلاع بأي أنشطة في إقليم جامايكا.

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - لا يوجد حاليا أساس قانوني لتجميد أصول الأفراد المدرجين في القائمة ما لم تكن هذه الأصول تشكل أموالا قابلة للتحويل لأغراض قانون (مصادرة عائدات) جرائم المخدرات، أي ما يلي:

(أ) أي أموال تتعلق بشخص أدين أو اتهم بجريمة يحظرها القانون؛

(ب) أي أموال تتعلق بشخص تلقى هدية يشملها هذا القانون من شخص جرت إدانته أو اتهامه على هذا النحو.

بيد أنه ينبغي ملاحظة أن الأموال لا تعتبر قابلة للتحويل في الحالتين التاليتين:

'١' إذا كان هناك أمر بالمصادرة ساري المفعول بشأن هذه الأموال صادر بموجب هذا القانون أو بموجب أي تشريع آخر؛

'٢' إذا اقترح إصدار أمر مصادرة بشأن هذه الأموال بموجب هذا القانون أو بموجب أي تشريع آخر.

وفي القانون العام، يمكن تجميد الأموال في دعوى مدنية. وعلى وجه العموم، فإن سلطة تجميد الأموال على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ستدرج ضمن مشروع قانون منع الإرهاب المعروض حاليا على البرلمان.

١٠ - في القطاع المصرفي، عمَّم مصرف جامايكا على المؤسسات الواقعة تحت إشرافه (والتي تضم معظم المؤسسات المالية) قوائم الأمم المتحدة بأسماء المنظمات الإرهابية والارهابيين المشتبه فيهم، وقامت جميع المؤسسات بعملية فرز لتحديد ما إذا كانت هذه المؤسسات المالية تتلقى أموالا تخص أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان. و لم تكشف عمليات الفرز هذه عن تلقي المؤسسات المصرفية الجامايكية أموالا من هذا القبيل.

وعمم مصرف جامايكا أيضا على هذه المؤسسات المبادئ التوجيهية لفرقة العمل للإجراءات المالية بشأن تمويل الإرهاب، ويقوم حاليا بإعداد مذكرات توجيهية منقحة لتنفيذ التوصيات الأربعين المنقحة لفرقة العمل للإجراءات المالية.

١١ - يرجى الاطلاع على الإجابة على السؤال العاشر. وقد أدرجت مقتضيات ''لحرص الواجب'' و ''اعرف عميلك'' في إطار قانون غسل الأموال، وأنظمة غسل الأموال، فضلا عن الملاحظات الإرشادية الصادرة عن مصرف جامايكا. وتشمل مقتضيات ''لحرص الواجب'' و ''اعرف عميلك'' ما يلي:

(أ) وضع إجراءات لضمان أعلى مستويات النزاهة بين الموظفين؛

(ب) وضع نظام لتقييم تاريخ العمل الشخصي والتاريخ المالي الشخصي لهؤلاء الموظفين؛

(ج) وضع برامج لتدريب الموظفين على أساس مستمر ولتوجيه الموظفين فيما يتعلق بمسؤولياتهم عن احترام أحكام هذا القانون؛

(د) وضع ترتيبات لإجراء عمليات مراجعة حسابات مستقلة لضمان تنفيذ البرامج المشار إليها أعلاه؛

(هـ) تعيين أحد موظفي المؤسسة، ممن يؤدون مهام إدارية، ليكون مسؤولا عن ضمان تنفيذ البرامج والسياسات والإجراءات والضوابط المشار إليها أعلاه، بما في ذلك الإبلاغ عن العتبات التي يتم تحديدها والمعاملات المشبوهة.

وتوفر أنظمة غسل الأموال والملاحظات الإرشادية الصادرة عن مصرف جامايكا مزيدا من التفاصيل عن كيفية الوفاء بهذه الالتزامات، وتتناول مسائل معينة تتعلق بالتنفيذ، منها ما يلي:

- وضع النظم والتدريب لمنع غسل الأموال؛
- إجراءات التعرف على الهوية: علاقات العمل، والمعاملات؛
- التسديد البريدي، ضمن سبل أخرى؛
- إجراءات التعرف على الهوية: إجراء المعاملات بالنيابة عن آخرين؛
- إجراءات التعرف على الهوية: الإعفاءات المتصلة بإدخال المبالغ؛
- إجراءات التعرف على الهوية: أحكام تكميلية تغطي الصفقات حسب الطلب، ومدى جدية الحصول على المعلومات قبل بدء المعاملة؛
- إجراءات مسك الدفاتر؛
- إجراءات الإبلاغ الداخلي؛
- عدم استخدام المؤسسات المالية نظام الحسابات الرقمية.

وفيما يتعلق بالمؤسسات التي تقبل الودائع، والتي يشرف عليها مصرف جامايكا، تشمل الإجراءات المتخذة فحص نظم مكافحة غسل الأموال المعمول بها في تلك المؤسسات. ويجوز لمصرف جامايكا اتخاذ إجراء إشرافي على أساس أن عدم الامتثال لأحكام قوانين غسل الأموال يعد ممارسة غير مأمونة وغير سليمة لأغراض المؤسسات المصرفية والمالية، مما قد يحفز على اتخاذ إجراء تنظيمي. ويجوز أيضا لسلطات إنفاذ القانون مقاضاة هذه المؤسسات بموجب قانون غسل الأموال.

١٢ - أكد مصرف جامايكا أنه لم يتم تجميد أية أصول فيما يتعلق بنظام قبول الودائع نتيجة للمخاوف المتعلقة بالإرهاب. ومرة أخرى، فإنه من المتوقع أن تدرج هذه السلطات المتعلقة بتجميد الأصول في مشروع قانون منع الإرهاب.

١٣ - تبعا للإجابة رقم ١٢ أعلاه، لم يتم الإفراج عن أي أموال أو أصول، لأنه لم يتم أصلا تجميد أي أموال أو أصول.

١٤ - من المتوقع حاليا أن تدمج في مشروع قانون منع الإرهاب الإجراءات المتعلقة بمعاملة الأفراد المدرجين في القائمة وأصولهم. وبمجرد بدء سريان هذا القانون، يتوقع إبلاغ

القطاع المالي، عن طريق جهات الإشراف المعنية بكل مؤسسة، بالتقييدات التي يفرضها ذلك القانون.

والمشرف في حالة المؤسسات التي تقبل الودائع، من قبيل المصارف والاتحادات الائتمانية، هو مصرف جامايكا، أما في حالة شركات التأمين، ومتعهدي/سماسرة الأوراق المالية، وشركات توظيف الأموال، فتشرف عليها لجنة الخدمات المالية.

ويتضمن مشروع القانون أيضا التزامات بإعداد تقارير بشأن وجود أي أصول مملوكة للكيانات والأفراد المدرجين في القائمة في حوزة المصارف، وشركات الأوراق المالية، وشركات التأمين، والاتحادات الائتمانية، ومكاتب الصرف، وشركات ووكلاء التحويل، فضلا عن المجتمعات الصديقة (أي الهيئات الخيرية) والمؤسسات الأخرى التي تحددها وزارة المالية.

وستقدم التقارير إلى سلطة معينة (قد تكون وحدة التحقيقات المالية بوزارة المالية). وتقوم الوحدة المعينة بتحليل هذه التقارير ثم تتولى توزيعها على جهات إنفاذ القانون المعنية لاتخاذ أي إجراءات أخرى.

ولا يتضمن مشروع القانون الآن أي تقييدات على حركة الذهب أو الأحجار الثمينة، رغم أن ما سيتضمنه القانون من سلطة تعيين تجار الذهب والأحجار الكريمة كمؤسسات مالية سيمهد الطريق لفرض التزامات قانونية على هؤلاء الأشخاص في المستقبل. ولا يتضمن مشروع القانون أي أحكام بشأن نظام الحوالات غير المعمول به في جامايكا، لكنه يغطي شركات ووكالات التحويل كما ذكر أعلاه.

رابعا – الحظر المفروض على السفر

١٥ – ينفذ حظر السفر إداريا عن طريق إدراج وتعميم التفصيلات ذات العلاقة في قائمة الرصد المتاحة لدى جميع موظفي مرافئ الدخول.

١٦ – وبمجرد تعميم أسماء الأفراد المدرجين بالقائمة والتفاصيل الأخرى على وكالات الهجرة المعنية، يتم إدماجها في ''قائمة الرصد'' الوطنية. وينفذ هذا الترتيب حاليا على أساس ورقي، غير إلكتروني.

١٧ – وتحال القائمة المستوفاة إلى سلطات مراقبة الحدود على أساس مستمر. وليس لدى جامايكا حاليا قدرة على بحث قوائم البيانات باستخدام الوسائل الإلكترونية عند جميع نقاط الدخول. على أنه في غضون ثلاثة أشهر تقريبا، وبحلول ٣٠

نيسان/أبريل ٢٠٠٤، سيتم تطبيق نظام إدارة إلكتروني خاص بالحدود ستتولى تنفيذه وحدة مركزية مسؤولة عن الإشراف على قائمة الرصد.

١٨ - ولم يتم وقف أي شخص مدرج في القائمة على نقاط الحدود كما لم يقم أي من هؤلاء الأشخاص بالمرور العابر في إقليم جامايكا.

١٩ - ولا توجد لدى المكاتب القنصلية أي ''قاعدة بيانات مرجعية'' تحتوى على القائمة الموحدة. ولكن بعثات جامايكا في الخارج يتم إبلاغها بهذه القائمة.

ولم يتم التعرف على أحد ممن وردت أسماؤهم في القائمة بين مقدمي طلبات الحصول على تأشيرات للدخول.

خامسا - حظر توريد الأسلحة

٢٠ - لا بد من الحصول على موافقة وزارة الأمن القومي على جميع عمليات استيراد الأسلحة وعبورها وتصديرها عن طريق الموانئ الجامايكية. ويتعين على المستوردين/المصدرين ووكالات الشحن تقديم المستندات، أي شهادات الاستيراد والتصدير والعبور و/أو تراخيص الموافقة من وزارة الأمن القومي قبل السماح لهم بدخول البلد.

ويتمشى ذلك مع اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها.

٢١ - هناك مشروع قانون لمنع الإرهاب معروض حاليا على البرلمان وسيصبح قانونا سارى المفعول بنهاية هذا العام.

٢٢ - كما وردت الإشارة إليه في الإجابة على السؤال رقم ٢٠، يستند النظام إلى اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية، وإلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. ومن التشريعات ذات الصلة على الصعيد المحلي قانون الأسلحة النارية، وقانون البارود والمتفجرات، وقانون المتفجرات (مراقبة التصنيع)، وقانون المتفجرات (البيع في المحلات المودعة فيها).

ويجب الحصول على موافقة مفوض الشرطة ووزارة الأمن القومي على جميع واردات الأسلحة والذخيرة والمتفجرات الخطرة، وتصديرها ومرورها العابر، قبل وصولها إلى مرافئ الدخول الجامايكية.

ولا تقوم جامايكا بإنتاج أو تصنيع الأسلحة أو الذخيرة.

٢٣ - انظر الإجابة على السؤال ٢٢ أعلاه.

سادسا - تقديم المساعدة والخلاصة

٢٤ - لا يحتمل أن يكون بوسع جامايكا تقديم أي مساعدة للدول الأخرى للمعاونة في تنفيذ التدابير الواردة في قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٤٥٥.